الدكتورة صولي ابتسام

تابع المحور الرابع: الحالة المدنية للجزائريين في الخارج

المحاضرة الثانية: الحالة المدنية القنصلية

ضابط الحالة المدنية: المادة 1 من ق.ح.م، المادة 104 ق.ح.م

هم رؤساءالبعثات الدبلوماسية والبعثات المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية

ويمكن لنواب القناصل القيام مقام رئيس المركز القنصلي (القيام بمهامه) بناء على مقرر من وزير الشؤون الخارجية، كما يمكن لاعوان السلك القنصلي بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية (استلام التصريح بالولادات والوفيات واما ممارسة كافة السلطة الممنوحة لضابط الحالة المدنية وذلك بموجب قرار من وزير الخارجية

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للعون المكلف بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته تؤزل للعون الذي يليه في نفس السلك ويعين من قبل وزير الشؤون الخارجية.

وطبقا للمادة 105 ق.ح.م فإن الاعوان المذكورين آنفا قومون بتحرير وثائق الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين في السجلات الممسوعة في النسختين، كما يقومون بنسخ ما تلقونه بشان وثائق الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين من السطات المحلية للبلد الاجنبي المحررة وفقا لقوانينه.

مسؤولية ضباط الحالة المدنينة: يخضعون لنفس المسؤولية التي تطرقنا لها سابقا مدنية وجزائية.

سجلات الحالة المدنية: المواد 106، 107 ق.ح.م

على مستوى الخارج لدينا سجلين اصليين سجل على مستوى وزارة الشؤون الخارجية النسخة الأصلية الأولى والنسخة الاصلية الثانية على مستوى القنصلية، وثلاثة انواع من السجلات مواليد وزواج ووفاة نفس الامر على المستوى الوطني

افتتاح سجلات الحالة المدنية يكون من قبل رئيس المركز القنصلي، يقوم بترقيمها من اول صفحة لآخرها والتأشير عليها،

و إذا لم تحرر اي تسجل اي وثيقة من وثائق الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية، فعلى رئيس المرئز القنصلي ارسال شهادة بذلك لوزير الشؤون الخارجية.

تختتم سجلات الحالة المدنية من قبل رئيس المركز القنصلي، واقفالها الزامي عند كل تغيير لرئيس المركز.

ضياع او اتلاف السجلات:

في حالة اتلاف او ضياع سجلات الحالة المدنية يحرر رئيس امركز الفنصلي محضرا بذلك ويرسله لوزير الشؤون الخارجية ويتم اعادة انشاء سجلات الحالة المجنية عن طريق انشاء لجنة وزارية مشتركة (المرسوم 72-142 المؤرخ في 1972/07/27 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة او المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية).

تتكون اللجنة من ممثلين لوزارة الشؤون الخارجية وممثلين لوزارو الداخلية ومملثين لوزارة العدل ويترأسها مدير الشؤون القانونية بوزارة الخارجية (الماد 2 من المرسوم)

تعمل اللجنة على اعادة انشاء وثائق سجلات الحالة المدنية تلقائيا او بناء على طلب المعنيين وتستند في ذلك على الخلاصات الرسمية للعقود، تصريحات الاشخاص المعنيين.....(نفس المستندات المنصوص عليها في المرسوم 155/71) (المادة 4، 5 من المرسوم)

يساعد اللجنة كاتب مكلف باستلام وتوجيه الرسائل ومسك السجلات، ترتيب وحفظ الوثائق ونسخ الوثائق الضرورة تحت مسؤولية الرئيس (المادة 3 من المرسوم)..

كل ما يتم استلامه من وثائق لاعادة الانشاء يجب ان يكون موضوع تقييد في سجل الواردات الممسوك لدى كاتب اللجنة وفقا ملف مرقم.

تعين اللجنة مقررا لكل مهمته التأكد من صحة المستندات المقدمة ودقة المعلومات، فيما اذا كان هناك ما يتطلب اجراء تحقيقبعد استشارة الرئيس الذي يمكنه ان يأمر به، ويدعى الشهود للحضور لاداء اليمين امام احد العضوين الممثلين لوزارة الشؤون الخارجية، ويكون لهذا العضو مساعد يقوم بماهام الكاتب ويحرر محضر الشهادات، وذا كان الشهود مقيمين في الخارج فإن المركز الدبلوماسي او القنصلي هو من يتلقى شهادتهم

تصدر اللجنة قرراها معللا في غضون ثمانية ايام ، يبلغ الي الاشخاص المعنيين، ويقيد القرار في دفتر المداولات، وإذا صدر القرار بانشاء العقد وتحرر فورا نسخة أصلية منه تتضمن كافة البيانات الاساسية(البيانات المتعلقة بكل وثيقة من وثائق الحالة المدنية طبقا للمادة 10 من المرسوم).

تودع النسخة الاصلية مع الملف بكتابة اللجنة ويحرر الكاتب نسختين طبق الاصل منها ترسل احداهما الى مصلحة الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية والنسخة الأخرى ترسل الى المركز القنصلي او الدبلوماسي.

في حالة حدوث نزاع حول العقد محل الانشاء او رفض اللجنة اعادة انشاءه يرفع النزاع للجنة الاستشارية المركزية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم(المادة 45 من ق.ح.م، المرسوم 156/71).

في حالة شاب الوثيقة اخطاء فللمعني بالامر ان يطلب تصحيحها وفقا للقواعد العامة التي تنظم اجراء التصحيح.(المادة 45 ق.ح .م).

تصحيح وثائق الحالة المدنية:

يتم بتصحيح وثائق الحالة المدنية للجزائريين المقيدة في سجلات المركز القنصلي او الدبلوماسي الممتضمنة لاخطاء او اغفالات بموجب حكم صادر عن رئيس اي محكمة عبلا التراب الوطني(المادة 01/108 ق.ح.م)، اي على المعني تقديم الطلب لوكيل الجمهوية لدى محكمة الجزائر يتضمن كافة البيانات وتوضيح الخطا ، بعدها يتم احالته لرئيس المحكمة، ويصدر بشانه امر بالتصحيح ترسل نسخة منه الى رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي ويسجل عل هامش السجل المقيد فيه الوثيقة المشوبة بالخطأ، كذلك اذا لم يتم تحرير وثائق الحالة المدنية لاسابا غير المنصوص عليها في المادة 99 فإنه لا يتم تسجيلها إلا بمقتضى حكم من رئيس اي محكمة عبر التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة او عن طريق رئيس المركز القنصلي او الدبلوماسي (المادة 109 ق.ح.م).

وإذا صححت اي وثيقة من وثائق الحالة المدنية المسجلة في سجلات الحالة المدنية بواسطة حكم قضائي اجنبي، فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الاخير الا باستصدار حكم من رئيس اي محكمة على مستوى التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية (ممهور بالصيغة التنفيذية) المادة 02/108 ق.ح.م.